مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط ونحو ذلك فالنظر فيه للحاكم قولا واحدا .

وسأله المروذي عن دار موقوفة على المسلمين إن تبرع رجل فقام بأمرها وتصدق بغلتها على الفقراء فقال ما أحسن هذا .

قال الحارثي وفيه وجه للشافعية أن النظر يكون للواقف قال وهو الأقوى .

قال وعلى هذا له نصيب ناظر من جهته ويكون نائبا عنه يملك عزله متى شاء .

وله أيضا الوصية بالنظر لأصالة الولاية .

وتقدم ذلك وغيره بأتم من هذا قريبا .

قوله (وينفق عليه من غلته) .

مراده إذا لم يعين الواقف النفقة من غيره وهو واضح .

فإن لم يعينه من غيره فهو من غلته .

وإن عينه من غيره فهو منه بلا نزاع بين الأصحاب .

وقال الحارثي وخالف المالكية في شيء منه فقالوا لو شرط المرمة على الموقوف لم يجز ووجبت في الغلة .

وعن بعضهم يرد للوقف ما لم يقبض لأن ذلك بمثابة العوض فنافى موضوع الصدقة .

قال الحارثي وهذا أقوى انتهى .

وإذا قلنا هو من غلته فلم تكن له غلة .

فلا يخلو إما أن يكون فيه روح أو لا .

فإن كان فيه روح فلا يخلو إما أن يكون الوقف على معين أو معينين أو غيرهم